

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا عباداته التي فعلها في إسلامه .

قوله ولا عباداته التي فعلها في إسلامه يعني لا تبطل إذا عاد إلى الإسلام .
العبادات التي فعلها قبل رده لا تخلو إما أن تكون حجا أو صلاة في وقتها أو غير ذلك .
فإن كانت حجا فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه قضاؤه بل يجزئ الحج الذي فعله قبل رده
نص عليه .

قال المجد في شرحه : هذا الصحيح من المذهب .

وقدمه الإمام ابن القيم و ابن عبيدان وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم .

وجزم به الشارح هنا .

وعنه : يلزمه اختاره القاضي .

وجزم به ابن عقيل في الفصول في كتاب الحج .

وجزم به في الإفادات ل ابن حمدان .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وذكره في الحج .

وأطلقهما في المحرر و الرعاية الكبرى .

وأما الصلاة إذا أسلم بعدها في وقتها فحكمها حكم الحج على الصحيح من المذهب خلافا
ومذهبا .

وقال القاضي : لا يعيد الصلاة وإن أعاد الحج لفعلها في إسلامه الثاني .

وأما غيرهما من العبادات فقال الأصحاب لا تبطل عبادة فعلها في الإسلام .

إذا عاد إلى الإسلام ولا قضاء عليه إلا ما تقدم من الحج والصلاة .

قال في الرعاية إن صام قبل الردة ففي القضاء وجهان .

وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة فليعاود